مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: أهمية القوانين والتشريعات الخاصة بالطوائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003
اسم الكاتب: أ.م.د. حسين قاسم محمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1333
تاريخ الاسترداد: 2026/05/11 21:00 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

عـــدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة﴾

25- 26 أيـار 2022م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

و أفضل الصلاة و أتم التسليم .. على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنة في العديد من البلدان ومنها العراق تحديات كبيرة وفي مختلف الاصعدة، القانونية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية والتكنولوجية. إذ ساهمت هذه التحديات مجتمعة أو منفردة في اضعاف أو تغييب هذه الر ابطة ذات الابعاد القانونية والسياسية والاجتماعية.

و انطلاقاً من ذلك جاءت فكرة إقامة مؤتمر كلية القانون والعلوم السياسية العلمي الدولي الر ابع الموسوم: (السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة). لكي يحقق اهدافه الموضوعة من خلال محاوره المتمثلة بالجو انب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي الختام، يسعد هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية التابعة لكلية القانون والعلوم السياسية أن تنثر بذور نتاجات وبحوث هذا المؤتمر القيم بين ربوع قرائها، سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون بذي فائدة لطلبة العلم والمعرفة.

هيأة التحرير

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت - الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدي إبراهيم

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
3- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
4- تقدم البحوث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
5- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
6- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold، حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman**، حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7- توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.

8- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعداً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذاً مساعداً و75 ألف دينار إذا كان أستاذاً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ(2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.

9- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10- يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.

11- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.

12- يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.

13- الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

14- تعتمد المجلة الصيغة العالمية (**APA**) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30,000) دينارعراقي
داخل العراق و(50) دولارأمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينارعراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

المنعقد للفترة من 25 – 26 أيــار 2022

الموسوم

﴿ السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة ﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم	رئيساً	العراق
أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	عضواً	مصر العربية
أ.د. رضا عبد السلام	عضواً	مصر العربية
أ.د. بلال محمود عثمان	عضواً	لبنان
أ.د. وسام حسين غياض	عضواً	لبنان
أ.م.د. محمد العكيلي	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
أ.م.د. احمد فاضل حسين	عضواً	العراق
أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	عضواً	العراق
أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل	عضواً	العراق
أ.م.د. طلال حامد خليل	عضواً	العراق
أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	عضواً	العراق
أ.م.د. رائد صالح علي	عضواً	العراق
أ.م.د. بكر عباس علي	عضواً	العراق
أ.م.د. منتصر كريم علوان	عضواً	العراق
أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم	عضواً	العراق
أ.م.د. أيمن عبد عون	عضواً	العراق
أ.م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس	عضواً	العراق
م.د. محمد كاظم هاشم	عضواً	العراق
م.د. يسرى احمد فاضل	عضواً	العراق

اللجنة التحضيرية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. حيدر نجيب احمد	رئيساً	العراق
م.د. حسام عبداللطيف محي	عضواً	العراق
م.د. إسماعيل ذياب خليل	عضواً	العراق
م.د. باسم غناوي علوان	عضواً	العراق
م. صفاء حسن نصيف	عضواً	العراق
م. ايمن مظهر بدر	عضواً	العراق
م. م. آيات مظفر نوري	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
مدير حسابات اقدم انتصار غضبان	عضواً	العراق
محاسب أقدم رائد عبد طعان	عضواً	العراق
لجنة الاستقبال والتشريفات		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. علي عبدالحسين علوان	رئيساً	العراق
م.د. ايلاف نوفل احمد	عضواً	العراق
م. محمد حامد محمود	عضواً	العراق
م. نجاح إبراهيم سبع	عضواً	العراق
م.م. صخر احمد نصيف	عضواً	العراق
م.م زهراء عبد المنعم عبد الله	عضواً	العراق
سكرتارية المؤتمر		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
م.د. خالد محمد علي	رئيساً	العراق
م.م. شهد شاكر محمود	عضواً	العراق
معاون رئيس مدربين علي هاشم مجيد	عضواً	العراق
رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد	عضواً	العراق
م. قانوني دعاء عبد الكريم مراد	عضواً	العراق

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الأمن القيمي والسلم المجتمعي	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	1- 35
2	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	37- 56
3	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	أ. د. أمل هندي كاطع	57-78
4	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة و إنفاذ القوانين المالية	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	79-107
5	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	109- 141
6	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	أ.د. حمدية صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	143-161
7	التربية على المواطنة الرقمية	ا.د. هانيا محمد علي فقيه	163-176
8	الفكر الاسلامي و أثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	177-202
9	معوقات بناء المواطنة الصالحة	أ.م.د بتول حسين علوان	203-222
10	الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	223-247
11	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية-سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	249-268
12	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجا	أ.م.د. طلال حامد خليل	269-293
13	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	295-323
14	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية و اثرها في تعزيز المواطنة	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	325-342
15	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	أ.م.د رائد صالح علي	343-372

16	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	395-373
17	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	433-397
18	بناء الهوية الوطنية في عراق ما بعد 2003	ا.م.د سامي احمد كلاوي	470-435
19	دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	516-471
20	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية و أثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العر اقية النافذة	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	563-517
21	هُوية المواطنة الثقافية في ظل البيئة الرقمية	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	586-565
22	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	605-587
23	أهمية القو انين والتشريعات الخاصة بالطو ائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003	أ.م.د. حسين قاسم محمد	641-607
24	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المر افعات المدنية-	م.د. حسام عبد اللطيف محي م.م مصطفى تركي حومد	683-643
25	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبدالمجيد السعيدغربي	712-685
26	دور المو اثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة	م.د. اسماعيل ذياب خليل	738-713
27	الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شبرم علوان	769 -739
28	الجامعات العر اقية ودورها في تعزيز المواطنة بعد عام 2003م	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيح	790-771
29	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطنة – العراق انموذجاً	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	811-791
30	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	م.د. خالد محمد علي	833-813

31	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	م. حمودي بكر حمودي	866-835
32	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	م.م. عدنان يونس مخيبر م. فادية محمد اسماعيل	888-867
33	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	909-889
34	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	م.م. علي عباس عبيد	927-911
35	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	م.م. اسراء محمد كاظم	953-929
36	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	م.م. مؤيد مجيد حميد	971-955
37	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	م.م. ايمان حمود سليمان	990-973
38	الاستثمار في الشركات الراعية	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصيبه	1015 - 991

أهمية القوانين والتشريعات الخاصة بالطوائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003

The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003

الكلمات المفتاحية: العراق، الطوائف، الأقليات، الدستور، التشريعات.

Keywords: Iraq, sects, minorities, constitution, legislation.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.23

أ.م.د. حسين قاسم محمد

جامعة البصرة - مركز دراسات البصرة والخليج العربي

Assist. Prof. Dr. Hussein Qasim Mohammed
University of Basra - Center for Basra and Arabian Gulf Studies E-mail: dr.Hussein.alyasiry@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

تتناول هذه الدراسة القوانين والتشريعات التي صدرت في العراق بعد التغيير في نظام الحكم عام 2003، ومدى تحقيقها للمواطنة الصالحة والتعايش السلمي بين الدولة والنظام السياسي، ويتضمن البحث دراسة الطوائف الدينية، بهدف الكشف عن حصول كل طائفة على حقوقها الدينية والثقافية، ومدى تحقيق طموحاتها ضمن الأطر القانونية والدستورية، واستنتج البحث إن العراق يتكون من عدة طوائف دينية أكبرها الإسلامية، إلى جانب أقليات دينية، وتشعر تلك الطوائف إن معظم القوانين والتشريعات لم تحقق مطالبها، لذلك تسعى كل طائفة إلى تشريع قوانين جديدة ورفض أخرى، واقترح البحث ضرورة تشكيل واستحداث لجنة دائمة في مجلس النواب ممثلة لكل الطوائف لمراجعة واقتراح القوانين الخاصة بكل طائفة، لتحقيق المواطنة الصالحة.

Abstract

This study deals with the laws and legislation issued in Iraq after the change in the system of government in 2003, and the extent to which they achieve good citizenship and peaceful coexistence between the state and the political system. The research includes the study of religious sects, with the aim of revealing that each sect obtains its religious and cultural rights, and the extent to which its aspirations are achieved within the legal and constitutional frameworks. The research concluded that Iraq consists of several religious sects, the largest of which is Islamic, along with religious minorities, and these sects feel that most laws and legislation did not achieve their demands, so each sect seeks to legislate new laws and reject others. The research suggested the need to form and create a permanent committee in the Parliament representing all these sects to review and propose laws specific to each sect, in order to achieve good citizenship.

المقدمـــــة

Introduction

تحظى دراسة الطوائف الدينية والتشريعات الخاصة بها باهتمام كبير لدى أنظمة الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، لارتباطها بالأمن القومي والسيادة والاستقرار الداخلي، فقد شهدت العديد من دول العالم تغيرات سياسية نجم عنها العديد من الصراعات الطائفية لاسيما الدينية، ومن بين تلك الدول العراق الذي يتكون من هويات ثقافية دينية تعددية، وسعي كل طائفة إلي ترسيخ هويتها المتميزة، وسماتها المشتركة في مواجهة الطوائف الأخرى من خلال العمل على المطالبة بوضع التشريعات والقوانين التي تحمي حقوقها. فقد تبلور مفهوم المواطنة في الفكر السياسي الحديث بالدولة القومية من جهة وبالديمقراطية من جهة ثانية، وارتبط بمفهوم الدولة المدنية، فقد كانت المجتمعات قبل ذلك هي مجتمعات غالباً ما يكون الرابط الديني هو الأقوى، فالمواطنة هي مصطلح حديث، وتشكل موضوع اهتمام السياسيين في الوقت الحاضر بما تتضمن من تحديدات للعلاقة بين المواطن والدولة من خلال الواجبات والحقوق في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والفكري، ولا وجود للمواطنة في الأنظمة الدكتاتورية، فمفهوم المواطنة ارتبط مع مفهوم الدول الديمقراطية والدستورية، وتقتضي المواطنة بمساواة الأفراد أمام القانون والدستور دون تميز أو تهميش بما يضمن للمواطن حق المشاركة في المجتمع السياسي أو المدني، وبذلك فإن دولة المواطنة يكون جميع المواطنين فيها متساوون في الحقوق والواجبات، ولا تمييز بينهم بسبب الاختلاف في الدين أو المذهب أو القومية وغيرها من خلال التشريعات والقوانين التي تصنع المواطنة الصالحة، وفي العراق اختلفت أطياف الفكر باختلاف الأيديولوجيات التي تعاقبت مع تغير الأنظمة السياسية، وإدارة الدولة، ما أوجد أنماطاً متعددة تداخلت أحياناً وتصادمت أحياناً أخرى، وأثرت على دوائر الانتماء ما أدى إلى العديد من الانعكاسات السلبية على مبدأ المواطنة ذاته، لذا تُعد المواطنة من أكبر التحديات التي يواجهها النظام السياسي في العراق حاضراً ومستقبلاً فيها، فإما بناء مواطن صالح أو مواطن تحكمه الولاءات الضيقة التي باتت تشكل الأولوية على حساب المواطنة، لذلك لابد من تفعيل وتشريع قوانين تؤدي في النهاية إلى صنع المواطن الصالح.

مشكلة البحث:

The Problem:

هل أن الطوائف الدينية التي يتكون منها المجتمع العراقي قد ساهمت في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003، بعد إقرار حقوقها في الدستور العراقي، والتشريعات الأخرى ؟

فرضية البحث:

The Hypothesis:

تباينت فعالية كل طائفة من الطوائف الدينية العراقية في تعزيز مفهوم المواطنة وتحقيقها بالرغم من وضع قوانين وتشريعات تنظم شؤونها وتحمي خصوصياتها الدينية والثقافية

هدف البحث:

The Aim of the Study:

يهدف البحث إلى بيان الطوائف الدينية التي يتشكل منها المجتمع العراقي، ومدى تفاعلها في تحقيق المواطنة الصالحة من خلال التشريعات والقوانين التي أقرتها الدولة العراقية بعد عام 2003، ومستقبلها.

أهمية البحث:

The Importance of the Study:

تأتي أهمية البحث أنه جاء في ظل التطورات العالمية، وتزايد الاهتمام بحقوق الإنسان، والحريات الدينية، نظراً للأبعاد التي اكتسبتها مشاكل الطوائف الدينية، والدور الذي يمكن أن تقوم به بما يخدم الوحدة الوطنية والمواطنة.

منهجية البحث:

The Methodology:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي الذي يقوم على تتبع سير تلك الظاهرة بعد عام 2003، واقتراح بعض التوصيات التي تخدم مستقبل الطوائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة.

حدود البحث:

The Limitation of the Study:

تتحدد منطقة الدراسة مكانياً في العراق الذي يقع على دائرتي عرض (29.5 ْ–37.22 ْ شمالاً)، وقوسي طول(38.45 ْ–48.45 ْ شرقاً)، وزمانياً بالمدة 2003–2020.

المبحث الاول

Section One

مفهوم الطوائف الدينية والمواطنة الصالحة

The Concept of Religious Sects and Good Citizenship

المطلب الأول: الطوائف الدينية:

First Requirement: Religious Sects:

تعني الطائفة كما ورد في لسان العرب، والمعجم الوسيط بانها (الجزء من الشيء، وهي الجماعة والفِرْقَة)، ويقصد بالطائفة أيضاً (الجماعة الدينيّة التي تنسلخ عن الاتّجاه الدينيّ السائد، أو مجموعة من الناس تمتلك فلسفة واحدة وقيادة واحدة)[1]، وعرفت الطائفة بأنها (جماعة من الناس يؤمنون بمعتقدات دينية مشتركة أو جماعات لها أراء تختلف عن أراء مجتمعهم الأكبر، وعرفت أيضا بأنها وحدات بنيوية تنظيمية ثقافية واجتماعية)[2]، والطائفة الدينية هي (مجموعة فرعية تنتمي لدين معين وتتميز باسم محدد ولها تقاليد وهوية مستقلة)، وتنشأ الطوائف الدينية على مدى فترات زمنية طويلة، وببطء شديد نتيجة لتأثيرات جغرافية وثقافية بين مختلف المجموعات، ما يؤدي إلى جنوح مجموعة معينة من معتنقي ديانة ما بأفكارهم بعيدًا عن المعتقدات الأساسية لهذا الدين، وبمرور الوقت يكتشف أعضاء ديانة ما أن أفكارهم التي يعتنقونها تختلف كثيراً من ناحية الإلهيات والفلسفة والتعددية الدينية والأخلاقيات علاوة على الطقوس والشعائر الدينية، ونتيجة لذلك قد تنشأ العديد من الطوائف المختلفة بمرور الزمن، وفي حالات أخرى قد تنشأ طوائف دينية أخرى بمنتهى السرعة، سواء أكان ذلك نتيجة نزاع أم انشقاق ديني في داخل طائفة موجودة بالفعل، أو إذا اشترك مجموعة من الأفراد في شعور بنوع من الانتعاش الروحي أو نهضة روحية واختاروا أن يشكلوا طائفة جديدة بناء على هذه الأفكار أو المبادئ الجديدة[3]، والطائفة قد تكون أغلبية أو أقلية فلا يمكن تحديدها بعدد، ولا حتى بحدود جغرافية ثابتة.

أما الطائفية فهي (ذلك الانتماء لطائفة دينية معينة قد تكون انفصلت عن مجموعة دينية كبرى)، لذلك يحدد انتماء الفرد إلى مجموعة كبرى ثم صغرى، فالصغرى وهذا يشكل ما يشبه الهرم، وترتبط الطائفية بالمعتقدات الدينية أي يكون الفرد منتمياً إلى فئة دينية معينة ما يجعله يختلف عن أفراد آخرين ينتمون إلى فئات دينية أخرى، كما أن الانتماء إلى جماعة دينية قد يكون على شكل هرمي، بحيث يكون الفرد منتمياً إلى جماعة دينية تشكل جزءاً من جماعة أخرى أكبر منها مثل المذهب من الطائفة[4]، ولذلك يفرق الباحثون بين الطائفة التي تشير إلى أن التنوع في المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية والاجتماعية بين الإفراد، والمجموعات التي يتكون منها المجتمع، والطائفية التي تشير إلى استخدام هذا التنوع الديني لتحقيق أهداف

سياسية، أو اقتصادية، أو ثقافية مثل المحافظة على مصالح، ومزايا مكتسبة[5]، والطائفية الدينية هي مشاعر وأحاسيس سلبية تنشأ داخل وجدان الفرد بما توجبه طبيعة الدين أو المذهب الذي يعتنقها أو تحدث رداً على تصرفات خارجية تسيء إلى دين الفرد حقيقة أو ظناً، وتجسدها مادياً ممارسات وسلوكيات نظرية أو عملية[6]. ويجب أن نميز بين مصطلح الطائفية، والمذهبية فبالرغم من التداخل بينهما إلا إن هناك تبايناً ملحوظاً، فالطائفية محصورة غالباً بمجموعة من الناس يجتمعون حول قيمة معينة سواء كانت دينية أم اجتماعية أم فكرية، في حين أن المذهبية لا تنعقد إلا حول القيمة الدينية حصراً التي تعني الانتساب إلى مذهب فقهي من المذاهب الدينية المتعددة، ما يعني إن مفهوم الطائفية يأخذ الجانب السلبي حينما يتطرف الفرد في فكرته وسلوكه إلى حد إقصاء الأخر، في الوقت الذي تبقى المذهبية تأخذ الجانب الإيجابي لأنه انطلاقاً من الواقع لا يوجد شخص ينتمي إلى دين معين إذا لم يكن ينتمي إلى مذهب معين من مذاهب دينه، إلا إن المذهبية قد تنحرف بالفرد عن طريقهِ الصحيح فتأخذ الصفة السلبية حينما يتحصن إتباع كل مذهب في خندق مذهبهم، ويعبئون إفرادهم تجاه الأخر، وتسود حالة التشنج، والعداء، ويكون هناك قطيعة، وتنافر، ويقوم إتباع كل مذهب باضطهاد خصومهم من المذاهب الأخرى المخالفة لهم إلى إن يتصاعد الأمر بهم إلى حدوث صراع داخلي، وبذلك تأخذ المذهبية سمة الطائفية في اتسامها بالتعصب فتصبح كأنها مرادفة لها[7]، فالطائفية هي التعصّب للطائفة الواحدة ومحاباتها على حساب بقيّة الطوائف، ويُعد علماء الاجتماع الغربيون كلّ جماعة مُختلفة بمنزلة جماعة طائفية سواء أكانت جماعة دينية، أم إثنيّة، أم لغوية، أو حتى جماعة تمتاز بنمط عيش مخصوص مثل البدو والغجر، ويضيف بعضهم ضرورة ارتباط أعضاء هذه الجماعات بمشاعر إنسانيّة تزيد من اللحمة بينهم متجاوزين بذلك التعريف الكلاسيكيّ لعلم الاجتماع بوصفها وحدة بنيوية تنظيمية ثقافية واجتماعية[8].

ولا توجد دولة متجانسة من ناحية دين سكانها تماماً إلا ما ندر، فهناك دول يكون فيها غالبية السكان من دين معين قد تتجاوز نسبة ذلك الدين أكثر من(90%) ما يؤدي إلى الانسجام والانصهار بين السكان، ولا يغدو الدين سبباً إلى حدوث التصادم بين المجتمع، وقد يضم ذلك المجتمع أقليات لكنها لن تكون مؤثرة، وتحدث المشاكل عندما يكون هناك تباين واختلاف مذهبي في الدين الواحد، أما الدول التي يتكون سكانها من غلبة دين ومذهب واحد أكثر من(60%) من السكان، في حين تتعدد الديانات والمذاهب في دول أخرى قد لا يشكل ذلك خطراً على الدولة لأنه لا توجد غلبة لمجموعة على أخرى، والمجموعات الطائفية قد تطالب بالانفصال والاستقلال في دولة مستقلة، أو حكم ذاتي أو الاتحاد التام، وبذلك ستقتصر مطالبها بالتمثيل العادل في النظام السياسي ومؤسساته والاعتراف بحقوقها الدينية في

الدستور والتشريعات والقوانين والأنظمة والقرارات التي تصدر في الدولة، واذا ما تحقق لها ذلك ستلجأ إلى عدة وسائل منها الخيار السلمي بالانضمام إلى الأحزاب والجمعيات السياسية، أو خيار رفع السلاح بوجه الدولة. وهذا سوف لن يؤدي إلى وجود مواطنة صالحة يشترك فيها جميع الطوائف الدينية.

المطلب الثاني: المواطنة الصالحة:

Second Requirement: Good Citizenship:

تعرف المواطنة بأنها (انتماء الإنسان إلى الدولة التي ولد بها أو هاجر إليها وخضوعه للقوانين الصادرة عنها وتمتعه بشكل متساو مع بقية المواطنين بالحقوق والتزامه بإداء الواجبات، وهي بذلك تمثل العلاقة بين الفرد والدولة التي يحددها قانون تلك الدولة)[9]، وعرفتها دائرة المعارف البريطانية أنّها (علاقة بين الفرد والدولة كما يحدّدها قانون تلك الدولة، وبما تتضمّنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، ويتمثل دور المواطنة في التساوي بين الأفراد بغض النظر عن اللون أو التوجه الديني)[10]، أما التعريف الإسلامي للمواطنة فهي تعبير عن الصلة التي تربط بين المسلم كفرد وعناصر الأمة، وهي الأفراد المسلمين، والحاكم، والإمام، وتُتوج هذه الصلات جميعاً الصلة التي تجمع بين المسلمين وحكامهم من جهة، وبين الأرض التي يقيمون عليها من جهة أخرى، وبمعنى آخر فإن المواطنة هي تعبير عن طبيعة وجوهر الصلات القائمة بين دار الإسلام، وبين من يقيمون على هذه الدار من المسلمين وغيرهم، في حين أن الوطنية هي تعبير يعني حب الفرد وإخلاصه لوطنه الذي يشمل الانتماء إلى الأرض والناس والعادات والتقاليد والفخر بالتاريخ والتفاني في خدمة الوطن[11]، أما المواطنة الصالحة فهي (صفة تطلق على العلاقة ما بين الفرد والدولة، وما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات حددها قانون الدولة وارتباط الإنسان بوطنه فهي مسألة متأصلة في النفس). ولم يكن مفهوم المواطنة الصالحة مقتصراً على تعريف القوانين الوضعية بل ورد في الأديان السماوية إذ أكدت جميعها على العلاقات الإنسانية الوثيقة التي تربط أبناء الوطن بعضهم ببعض ووضعت الشرائع لحماية هذه العلاقات، ويعد الإسلام أول من رسخ حق المواطنة فكفل للجميع حقوقا متساوية وارسى مبادئ الشراكة، وفرض واجبات دون تمييز بين المواطنين[12]. وللمواطنة ارتباطات ببعض المصطلحات القريبة منها مثل الانتماء فهو (شعور داخلي يجعل المواطن يعمل بحماس وإخلاص للارتقاء بوطنه ورفع شأنه، والدفاع عنه ممن يريدون إضعافه أو إفساده أو إخراجه عن الخير الذي يعيش فيه)، أما القومية فهي مشتقة في اللغة العربية من قوم، والقوم جماعة من الرجال والنساء جميعاً، وقوم كل رجل عشيرته، والقومية روح ومبدأ روحي، أي أنها تعني التضامن الحق الذي تخلقه عاطفة المستقبل، وهذه القومية قريبة من الوطنية، ولكن تختلف معها في بعض الجزئيات الأخرى التي تختلف باختلاف القائلين

بها والمطبقين لها في حياتهم، في حين أن الأُمَّة هي (الجماعة البشرية المتماسكة وفق نظاميها الاجتماعي والثقافي، وللأمة روح واحدة تتجلى في وحدة عناصر مثل: اللغة، والعرق، والدين، والعادات، والتقاليد)، في حين أن الأمة معناها قريب من الوطنية إلا أنها تختلف باختلاف الدولة أو الدول التي يعيش فيها الناس، فكل أمة تختص بشيء ربما يكون مغايراً لغيرها من الأمم كاللغة، أو اللون، أو الأرض، أو الدين، أو غير ذلك، ومفهوم الشعب يطلق عليه أمة ما إنما تنحدر بصفة عامة من أجناس وأصول عرقية مختلفة اختلطت مع بعضها البعض بفضل التكتلات البشرية والغزوات والحروب، وتحكم الشعب تجربة تاريخية مشتركة، ويربط بين أفراد الشعب الأصل والتاريخ، واللغة، والأرض، والشعب الذي لا غنى له عن الوطنية ما دام أنه متمسك برباط الحق والعدل، ويقوم على ذلك الطريق الذي يوصل إلى التماسك والترابط والتجانس بين أفراد الشعب، والجنسية، عبارة عن علاقة بين فرد ودولة، وبناء على هذه العلاقة تمنحه هذه الدولة جنسيتها بناء على ولاءه لها، والذي يستخدم كمصطلح عام للإشارة إلى مجموعة التزامات يلتزم بها هذا الفرد تجاه الدولة التي ينتمي إليها، وهي تشير أيضاً إلى وضع الأفراد من وجهة نظر القانون الدولي بمعنى كل فرد له رابطة بدول معينة ينتمي إليها وتمنحه جنسيتها بغض النظر عن ماهية الحقوق والواجبات التي تعتمد على دستور وقوانين الدولة، ومن ثم ليس بالضروري أن تحوي الجنسية حق ممارسة الحقوق والوظائف المدنية والسياسية، وبالتالي يكون للجنسية معنى أوسع من المواطنة التي قد تستخدم أحياناً كبديل لها، والجنسية أيضاً تكتسب السمة الدولية، بينما ترتكز المواطنة على الإطار الوطني، فهي تميز بين الداخل والخارج، تعبر فيه المواطنة عن العلاقة القانونية بين الفرد والجماعة السياسية التي ينتمي إليها وتتحول إلى علاقة بين دولتين أو أكثر، بمناسبة الوضع القانوني للفرد من ناحية ثانية[13].

والمواطنة ضمن المفهوم السياسي أعم وأشمل من الطائفية ومن القومية، إذ يمكن أن تجتمع تحت مفهوم المواطنة قوميات كثيرة، ومعتقدات كثيرة، أما من الناحية الاعتقادية والفكرية فإن مفهوم الطائفية يكون أعم وأشمل من المواطنة ومن القومية، فالمعتقد قد ينتشر في دول كثيرة، ويؤمن به أناس ينتمون إلى أوطان مختلفة، ومن الناحية الإنسانية، أو العرقية فإن القومية تكون أشمل من المواطنة، ومن الطائفية، فقد ينتمي أفراد القومية إلى دول سياسية مختلفة، وإلى توجهات فكرية مختلفة، لكنهم يجتمعون جميعا تحت مظلة واحدة وهي الدم والعرق، ومن المواطنة والطائفية والقومية يمكن أن تكون متوافقة من غير اختلاف، أو تعارض بينها، ويمكن أن تكون متعارضة، أو متناحرة، وكل ذلك يعتمد على مدى التوافق على تقديم مفهوم من المفاهيم على المفاهيم الأخرى، فلو توافق أهل الوطن الواحد على تقديم مفهوم المواطنة على المفاهيم الأخرى، بمعنى أن الوطن السياسي مقدم في الاعتبار على مفهوم الطائفية، أو القومية فإن الاستقرار

السياسي سوف يسود في ذلك الوطن، وذلك يستوجب في حالة تعارض أي مفردة من مفردات الطائفية أو القومية مع مفهوم المواطنة فإن تلك المفردة الطائفية أو القومية سوف تحذف أو تمنع، وتكون عديمة التأثير[14].

والمواطنة في مفهومها العام هي (انتماء الإنسان إلى دولة يستقرّ فيها بشكل ثابت ويحمل جنسيتها، ويكون مشاركاً في حكمها بشكل من الأشكال، ويخضع ضرورة إلى القوانين الصادرة عنها، ويتمتع بشكل متساوٍ مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق، ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي إليها)، ومنها الحقوق المدنية التي تشمل حق المواطن في الحياة، وعدم إخضاعه للتعذيب والإهانة، وعدم استغلاله طبياً أو علمياً دون رضاه، وكذلك عدم استرقاقه، والاعتراف بحريته طالما لا تخالف القوانين ولا تتعارض مع حرية الآخرين فضلاً عن حق كلّ مواطن في الأمان، وعدم اعتقاله أو توقيفه تعسفيّاً، وحق التملك واختيار مكان الإقامة، وحرية التنقّل، والمساواة، وحماية القانون له، أما الحقوق السياسية فتتمثل في حق الانتخابات، والانتماء للأحزاب ومنظمات المجتمع المدنيّ، في حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتمثل في العمل ضمن ظروف منصفة، وتكوين النقابات والانضمام إليها، والحق في الإضراب، وتتمثل الحقوق الاجتماعية في الحصول على حدّ أدنى من الرفاهيّة الاجتماعية وتوفير الحماية، والرعاية الصحية، والتأمين الاجتماعي، والحقّ في المسكن، والتنمية، وتتمثل الحقوق الثقافية في حق كلّ مواطن في التعليم والثقافة، وهناك واجبات على المواطن منها الولاء للوطن والانتماء إليه، ودفع الضرائب، والخدمة العسكرية، واحترام الدستور والنظام العام، والحفاظ على الممتلكات العامة، والتكاتف مع أفراد المجتمع لحماية الوطن، والمشاركة في الحياة العامة، ومن الواجبات الملقاة على عاتق الدولة هي حماية حقوق الوطن والمواطن وحريته وكرامته وإنسانيته وحياته والسعي الجادّ لتوفير الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والصحي، والثقافي، والتعليمي والقانوني، والقضائي، والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص، وتوزيع الثروات توزيعاً عادلاً حسب الدستور والقوانين العادلة والسعي الجاد إلى حمايتها لتحقيق حياة كريمة لكل مواطن[15].

وتتصف المواطنة الصالحة بالعديد من الصفات أهمها البعد عن التعصب والانغلاق، والمشاركة والتعاون في الحياة العامة، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ومخالطة الناس وتحمل أذاهم، والأخوة بين الناس، وفي الأصل إن الطائفية هي نقيض التساوي والمساواة في الحقوق والواجبات، لذلك عدت الطائفية نقيضاً للوطنية، وخلال العقود الخمسة الأخيرة أثبتت أحداث عالمية وإقليمية مختلفة إن الطائفية لم تعد نتاجاً لقصور أساسي في السياسات الداخلية لأي دولة، إذ يمكن حل مختلف جوانب القصور

داخلياً وعلى المستوى الوطني عندما تنتفي المظاهر الطائفية في المجتمع، لذلك ثبت أن الطائفية في العقود الأخيرة هي نتاج لسياسات إقليمية ودولية تهدف إلى إلغاء الانتماء الوطني من خلال خلق ثقافة الانتماء، والولاء للمذهب والطائفة الدينية، بما تحمله هذه الثقافة من مفاهيم القدسية والروحانية المولّدة للعصبية والتطرف عندما يتم إدماجها بقضايا سياسية ومادية، والطائفي لا يمكن أن يقدم ولاءه وانتماءه للوطن، ولا يمكن أن يدافع عن حدود وطن لا تربطه به صلة الولاء أو الانتماء لأسباب الاختلاف الطائفي، ولا يمكن لمن يمارس الطائفية أن يحافظ على أمن وسلامة واستقرار الوطن وتبعاً لكل ذلك لا يستحق الطائفي حقوق المواطنة.

إن تحقق المواطنة في المجتمع من جميع طبقات المجتمع تتطلب تواجد عدد من الاعتبارات الهامة هي ادراك وجود الغير، والرغبة في التعايش بعدالة مع الغير، وسيادة التفكير الفعلي على التفكير الغيبي، والتنشئة الاجتماعية السليمة والتي تؤدي إلى الاعتراف بحق جميع الطبقات الاجتماعية، ووجود دافع المواطنة أي وجود ثروة مشتركة أو وجود خطر مشترك، الأمر الذي يؤدي إلى الشعور بالمماثلة والشعور بالمشاركة في اقتسام الثروة أو المشاركة في درء الخطر عن المجتمع، والمواطنة الصالحة عامل هام للتعايش السلمي لاسيما في المجتمع الذي تتعدد فيه الثقافات والديانات، ومن الصفات الحميدة التي يجب أن يتحلى بها المواطن الصالح ما يلي:[16]

1. أن يقوم بإصلاح نفسه وأهله ومن حوله، ولا يكون عامل إفساد وهدم في المجتمع.
2. أن يحترم مشاعر الناس، بأن يوقر الكبير ويحترم الصغير، ويعطف على الفقير، ويواسي الضعيف، وأن يعرف حق جاره، ويحسن معاملة من حوله من أهله، وإخوانه، وزملائه، وعامة الناس.
3. أن يحترم النظام الذي وضع من أجل مصلحة الناس، ولا يخون الأمانة، ولا يقصر في عمله.
4. أن يطيع ولي أمره في كل ما يصدره من أنظمة لا تخالف الشرع الحنيف.
5. أن يكون أول من يدافع عن وطنه لمن يريد به الشر والفساد والفتنة، ويكون عامل بناء في المجتمع.
6. أن يبذل جهده في إعلاء شأن وطنه بين الدول الأخرى، وأن يكون قدوة حسنة لغيره.

إنّ الجمع بين المواطنة والطائفيّة له معانٍ ودلالات مختلفة، فالمواطن في العراق لا يستطيع أن يكون مواطناً فقط في ظلّ دولة غير قادرة على حمايته أو توفير الحدّ الأدنى من مقوّمات الأمان والكرامة له، لذلك يلتجئ إلى الطائفة دعامة وأماناً رغبة منه في مزيد من الحماية وتوفير الاطمئنان، وبذلك توفّر الطائفة غطاءً إضافيّاً للمواطن، وتُكسب مواطنته أهليّة وثقة، بيد أنّ ما تمّ إنجازه في العراق هو الانتقال من الطائفة إلى الطائفيّة بوصفها نهجاً في الممارسة السياسيّة يبرّر استغلال الوضع الخاص بالطائفة استغلالاً سياسياً واستثمار

حجمها الاجتماعي والاقتصادي من أجل تحقيق أهداف سياسية من أولوياتها الإمساك بالسلطة، والمواطنة الصالحة هي ممارسة سلوكيات واجبة على كافة أطياف المجتمع من أجل أن يبقى علم الدولة رمزاً لقوة الدولة، ومعياراً للثوابت الوطنية ومن مقتضيات المواطنة الصالحة وضع مصلحة الوطن فوق كل اعتبار، وتقديمها على المصالح الشخصية الضيقة، ومن الفطرة السليمة أن يسعى الإنسان إلى رفع شأن وطنه وتنميته وازدهاره، لأن الفطرة ارتبطت به، فهو الذي تربى فيه ونشأ وترعرع بين أحضانه، وأكل وشرب من خيراته، وعاش في أكنافه، وكذلك من قيم المواطنة الصالحة غرس الثوابت والقيم الجميلة الناصعة مثل الاعتدال، والوسطية، والتعايش، والتسامح، واحترام الآخرين، والإيجابية والابتكار، والإبداع، وحسن الخلق، والعمل التطوعي، وغيرها من القيم، ومن المواطنة الصالحة كذلك تطبيق كافة اللوائح والقوانين التي وضعت من قبل الجهات المعنية والمختصة في الدولة، والتي تهدف إلى سلامة الفرد والمجتمع، وحث من يعيش حولنا على تطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها، لا سيما في مثل هذا الوقت الذي تفشى فيه فايروس كورونا 19، ويتطلب من الجميع التحلي بالمواطنة الصالحة، بل تتأكد من خلال تطبيق الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية لسلامة الفرد والمجتمع وكل من يعيش حولنا، فإن المسؤولية مشتركة ويجب استشعارها من الجميع لتحقيق الصحة العامة، وقيم المواطنة الصالحة تستلزم من الأسرة أن تربي الأبناء تربية صالحة، حتى يكونوا أفراداً صالحين في مجتمعهم، نافعين لدينهم ووطنهم، ويكون ذلك بتكاتف الجهود بين الأسرة والمؤسسات التعليمية والمعلم، لغرس حب الوطن والانتماء له والاعتزاز به وبتاريخه والمحافظة على ثرواته ومكتسباته وقيمه وثوابته في نفوس الأبناء، وتربيتهم على العمل بإخلاص بجد واجتهاد من أجل رفعته وازدهاره، وتستلزم المواطنة الصالحة من الفرد أن يستشعر مسؤوليته تجاه وطنه من خلال الحفاظ على نفسه، من كل ما يضره سواءً كان مادياً أم معنوياً، وكذلك أن يحافظ على صحته ووقته وجهده وطاقته، وأن يوجهها في الخير وخدمة وطنه، وأن يحافظ على عقله من أن يتشرب الأفكار المسمومة، فإنها أشد فتكاً من كل الأضرار، وأن يكون معول بناء لا هدم، وأن يكون شريكاً في المحافظة على أمن وطنه، وأن يسخر إمكاناته التي يملكها في خدمته.

المبحث الثاني

Section Two

حجم وتوزيع الطوائف الدينية في العراق

Size and distribution of religious sects in Iraq

بحسب تقرير قامت به مؤسسة (*ABC*) و(*Pew Research Center*) عام 2003 أن المسلمين يشكلون (95%)، منهم (52%) من الشيعة، و(42%) من السنة، ويشكل المسيحيون والصابئة والأيزيديون حوالي (5%)، ويشير كتاب حقائق العالم لوكالة الاستخبارات العسكرية الأمريكية لتقديرات عام 2015 إلى أن نسبة المسلمين بلغت (95– 98%) منهم (64–69%) من الشيعة، و(29–34%) من السنة، ويشكل المسيحيون (1%) غالبيتهم من الكاثوليك، والأرثوذكس، والبروتستانت، والكنيسة الآشورية في الشرق، في حين يشكل الآخرون بين (1 و4%)[17]، ويبدو أن نسبة (60%) قد تكون مقبولة، وهي تقترب من نسبة تمثيل النواب الشيعة في مجلس النواب العراقي الحالي، ويبين جدول(1) أن نسبة المسلمين بلغت (96.3%) عام 2003، في حين ارتفعت نسبة المسلمين إلى (97%) عام 2020، وانخفضت بالمقابل نسبة الأقليات المسيحية، والأيزيدية، والصابئة، والبهائية، واليهودية إلى (0.6، 1.2، 0.0.3، 0.004، 0.0%) على التوالي، ولم يبقَ من اليهود سوى ستة أشخاص، نتيجة لعدة عوامل أبرزها هجرة اليهود العراقيين منذ قيام إسرائيل في سنة 1948، والهجرة الواسعة لأعداد غفيرة من المسيحيين بسبب ظروف الحصار الدولي، والتهديدات بالقتل وأعمال العنف بعد عام 2003، والتطهير العرقي بعد دخول داعش إلى مناطق واسعة في العراق عام 2014، ينظر جدول(1)، وتتوزع الطوائف الدينية كالآتي:

جدول(1)

حجم ونسبة الطوائف الدينية في العراق 2003، 2020

الطائفة	2003		2020	
	العدد	%	العدد	%
مسلمون	25.368.735	96.3	38955365	97
مسيحيون	693.845	2.63	250.000	0.6
ايزيديون	227.000	0.9	500.000	1.2
صابئة	33.000	0.13	12000	0.03
بهائيون	–	–	2000	0.004
يهود	9	0.0	6	0.0
المجموع	٢٦٣٢٢٥٨9	100	40160170	100

1. رضا محمد السيد سليم، الجغرافيا السياسية للعراق، دراسة في المحددات المكانية لوظائف الدولة، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعو الزقازيق، مصر، 2008، ص228–242.
2. جمهورية العراق، وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء، تقديرات 2020.
3. السفارة الأمريكية والقنصليات في العراق، التقرير الدولي حول الحريات الدينية في العراق 2020، ص2.

المطلب الأول: المسلمون:

First Requirement: Muslims:

يتوزع المسلمون في جميع محافظات العراق وهم على مذهبين الأول، الشيعة الاثني عشرية، والثاني أهل السنة على المذاهب الأربعة (الحنفي، والشافعي، والحنبلي، والمالكي)، ويتركز الشيعة الاثني عشرية في وسط وجنوب العراق ومعظمهم من العرب، وقليل منهم في الشمال ومعظمهم من الأكراد الفيلية والشبك، ولهم امتداد جغرافي مع إيران، والكويت، أما السنة في وسط وغرب العراق، وقليل في الجنوب، ومعظمهم من العرب، وفي شمال العراق معظمهم من الأكراد، وللسنة العرب امتداد جغرافي مع الدول العربية المجاورة(سوريا، والأردن، والسعودية، والكويت)، والسنة الأكراد والتركمان لهم امتداد مع (تركيا، وإيران، وسوريا).

المطلب الثاني: المسيحيون:

Second Requirement: Christians:

دخلت المسيحية إلى العراق في أواسط القرن الأول للميلاد عندما كان العراق خاضعاً للحكم الفارسي، ويعد القسم الشمالي من بلاد ما بين النهرين المركز الرئيس لكل المسيحيين في الشرق، إذ تنتشر فيها اعرق الكنائس والأديرة القديمة، وتؤكد جميع الروايات عل الدور الذي قام به المبشرون في انتشار المسيحية، وانتشر مذهب النساطرة، واليعاقبة، فضلاً عن المذاهب المرتبطة بالقوميات مثل السريان والكلدان، ودخل التبشير قادماً من القدس وانطاكية، ومن ثم إلى الرقة ثم إلى العراق بعد أن كانت الديانتان البابلية والأشورية هي السائدتان بين السريان والكلدان في العراق، ويبدو أن احتضان الفرس للكتابة الآرامية، أدى إل انتشار لغتهم في العراق على حساب اللغة البابلية مما مهد لانتشار المسيحية، ومن المحتمل أن التدمريين قد ساهموا بإدخال المسيحية إلى الحيرة، والى وادي الفرات الأدنى[18]، ويتوزعون بسبع محافظات، وهي: بغداد، ونينوى، وأربيل، ودهوك، والبصرة، وكركوك، والسليمانية، وتمثل بغداد أكبر تجمع لهم، إذ تبلغ نسبتهم (60%)، و(30%) في شمال العراق في المنطقة المعروفة بسهل نينوى، وتبلغ نسبتهم (17.5%) من مجموع المسيحيين في العراق[19]، ويمثلون كافة الطوائف المسيحية وغالبيتهم من الكاثوليك، والأرثوذوكس، والكلدان، والآشوريين، والأرمن، والنساطرة.

المطلب الثالث: الأيزيديين:

Third Requirement: Yezidis:

اختلف الباحثون في أصل هذه التسمية، فمنهم من قال أن هذه التسمية جاءت نسبة إلى الخليفة الأموي يزيد بن معاوية الذي جدد دينهم القديم وأطلق عليه اسمه، ويوافق بعض الباحثين على ذلك لكنهم يجعلونه يزيداً آخر هو يزيد بن أنيس وهو زعيم أحدى فرق الخوارج في صدر الإسلام، ويميل آخرون أن هذه التسمية جاءت من كلمة يزدان الفارسية التي تعني (الله) أو (يزد) التي تعني حري بالعبادة، ورأى باحثون أخرون أن أصل تسميتهم من كلمة يزد هي مدينة في وسط إيران يفترض أنهم قد ظهروا فيها، وينسبهم بعضهم إل مكان مقدس لديهم في شمال العرق يدعى يزدم، وينسبهم البعض إلى أزيدا السومرية التي تعني الروع الخيرة النقية، ويتكلمون اللغة الكردية والعربية[20]، وقد وجدت الديانة منذ الألف الثالث قبل الميلاد، ولها كتابان مقدسان هما مصحف رش، وتعني الكتاب الأسود الذي ألفه الشيخ عدي بن مسافر الهكاري الذي يَعُده الأيزيديون مجدد ديانتهم، وكتاب الجلوة [21]، ويقتصر وجودهم على محافظتي نينوى، ودهوك، ففيهما نحو (98%) من الأيزيديون في العراق، وتضم نينوى لوحدها (89%) من مجموعهم في العراق، ويتركز معظمهم في قضائي سنجار، والشيخان.

المطلب الرابع: اليهود:

Fourth requirement: the Jews:

يعود وجودهم إلى عهد الإمبراطورية الأشورية الثانية (745–621 ق.م)، فقد شن تيجلات بلاصر الثالث(745–727ق.م) حملة استولى فيها على مملكة يهوذا والسامرة وضمها إلى آشور، وتبعه سرجون الثاني (721–705 ق.م) حينما اجلى ما يقدر بأكثر من (27 الف يهودي)، وأسكنهم شمال مملكة آشور، واكتسح نبوخذ نصر (605–526 ق.م)، فاستلوا على أورشليم سنة 586 ق.م ونقل أهلها إلى بابل[22]، والستة الذين تم ذكرهم بالجدول يقتصر وجودهم على بغداد، في حين أشارت بعض التقارير إلى وجود بعض العائلات اليهودية في كردستان.

المطلب الخامس: الصابئة المندائيين:

Fifth Requirement: Sabean Mandaeans:

تعد من أقدم الديانات الموجودة التي كانت منتشرة في بلاد وادي الرافدين وفلسطين قبل الميلاد، ويسمون بالمندائيين أو الصابئة المندائيين، وكلمة المندائية جاءت من مندا الذي يعني في لغتهم المندائية المعرفة أو العلم، وهذ التسمية التي يطلقونها على أنفسهم، أما كلمة الصابئة فهي مشتقة من صبا الذي يعني باللغة المندائية اصطبغ (تعمد الغطس في المياه)، وهي غير مستعملة في دينهم، وربما جاءت كلمة الصابئة

من الأقوام القاطنة حولهم، وقد ذكرهم أبن النديم فبي القرن الرابع الهجري وأطلق عليهم اسم المغتسلة، ونتيجة لاضطهادهم من قبل اليهود في نهر الأردن هاجروا إلى حران، ثم هاجروا إلى العراق برعاية الملك البارثي ارطانيوس، واتجهوا إلى القسم الأدنى من ببلاد ما بين النهرين لتوفر عنصر المياه الذي يحتاجونه في طقوسهم[23]، ويتوزع الصابئة في بغداد بنسبة (50.2%)، وفي البصرة (15.5%)، وفي ميسان (12%)، وذي قار (10%)، والنسبة المتبقية في المحافظات الأخرى[24].

المطلب السادس: **البهائيون**:

The sixth requirement: Baha'is:

انشقت البهائية عن الحركة البابية التي ظهرت في إيران حينما أدعى مؤسسها علي محمد الشيرازي سنة 1844 أنه الباب الذي يبشر بالمهدي(ع)، ثم أدعى المهدوية، فالنبوة، والربوبية، حتى تم إعدامه سنة 1850، وبرز من تلامذته بعد مقتله حسين علي المازندراني النوري الذي أسس الديانة البهائية عام 1867، وسمي بهاء الله وادعى النبوة والرسالة ثم الألوهية، ونسخ الشرائع والأديان السابقة، وتوفي في عكا عام 1892[25](*). وبسبب التشتت الذي يعيشه البهائية لا تتوفر معلومات عن توزيعهم المكاني، إلا أن لهم تواجد واضح في بغداد وإقليم كردستان.

المبحث الثالث

Section Three

حقوق الطوائف الدينية في القوانين والتشريعات العراقية بعد عام 2003

The rights of religious communities in Iraqi laws and legislation after 2003

المطلب الأول: **قانون إدارة الدولة العراقية والدستور العراقي**:

The first requirement: the law of the administration of the Iraqi state and the Iraqi constitution:

بعد دخول القوات الأجنبية إلى العراق تشكل مجلس الحكم في 12 تموز 2003، بقرار من سلطة الائتلاف الموحد، وقضى القرار بتعيين (25 عضواً) في هذا المجلس مثلوا معظم الطوائف والاتجاهات السياسية والدينية والعرقية الموجودة في العراق، ولم يمثل الأقليات الدينية سوى عضو واحد من المسيحيين، وتشكلت الحكومة المؤقتة في 28 حزيران 2004[26]، ووضعت قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 الذي أشار في المادة (4) إلى أن (نظام الحكم في العراق جمهوري، اتحادي فيدرالي، ديمقراطي، تعدّدي،...، ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الأثنية أو القومية أو المذهب)، وبينت المادة (7)، في

الفقرة(أ) أن (الإسلام دين الدولة الرسمي، ...، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسات الدينية)، أما المادة (12) و(13) فلا تختلف عما ورد في الدساتير السابقة من المساواة وحرية العقيدة لجميع المواطنين، وبينت المادة (20) فقرة(ب) أن (لا يجوز التمييز ضدّ أيّ عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب...)[27]، وصدر الدستور الجديد عام 2005، الذي بين بشكل واضح حقوق الطوائف الدينية، فقد أكدت المادة (2) ما ذكر في القانون السابق من أن الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ أساس للتشريع، وذكرت المادة (3) أن (العراق بلدٌ متعدد القوميات والأديان والمذاهب،...)، وبينت المادة (7) أن (كل كيانٍ أو نهجٍ يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له...)، وشرحت المادة (10) أن (العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كياناتٌ دينيةٌ وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها)، وفي المادة (14) ذكر أن(العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد...) أما المادة (41) فقد بينت أن(العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم...) في حين ذكرت المادة (43) الفقرة (أولاً) أن (اتباع كل دينٍ أو مذهبٍ أحرار في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية...، وإدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون، وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها)، وحددت المادة (92) في الفقرة (ثانياً) على أن (تتكون المحكمة الاتحادية العليا، من عددٍ من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون...)، وشرحت المادة(125) أن(يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والآشوريين وسائر المكونات الأخرى...)[28].

استخدم دستور عام 2005 كلمة المكونات بدل الأقليات، كي تشعر المجموعات السكانية الصغيرة بانهم مواطنون من الدرجة الأولى، وسمى بعض الأقليات بأسمائها الصريحة، لكنه أشار إلى أنَّ العراق متعدد الأديان بالرغم من أن الدولة التعددية تتساوى فيها النسبة السكانية لكل دين كما اشرنا في تقسيم الدول حسب الدين، وعلى الرغم من اعترافه بالحريات الدينية إلا انه لم يعترف بالبهائية ديانة رسمية بالرغم من وجود معبد وزعيم في بغداد كما أن الدستور حدد خبراء المحكمة الاتحادية بخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون دون أن يذكر الديانات الأخرى.

المطلب الثاني: **قوانين وتشريعات الانتخابات النيابية**:

The second requirement: Parliamentary election laws and regulations:

مع التغيير في نظام الحكم عام 2003 صدر أول قانون للانتخابات رقم (16) لسنة 2005، الذي منح الأقليات الدينية مقاعد في مجلس النواب، فقد ذكرت المادة (15) الفقرة (ثالثاً) منه على أن(تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظاتهم على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية، وهي المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على بغداد ونينوى وكركوك ودهوك وأربيل، والمكون الأيزيدي مقعد واحد في نينوى، المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في بغداد)، وفي الفقرة (خامساً) تكون المقاعد المُخصصة من الكوتا للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة)[29]، وصدر قانون ثانٍ رقم (45) لسنة 2013 معدل عن الذي سبقه ففي المادة(11) ورد في الفقرة (ثانياً– خصص مقعد للمسيحيين في البصرة بدلاً من دهوك، وفي الفقرة ثالثاً–تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحين والأيزيديين والصابئة ضمن دائرة انتخابية واحدة)[30]، في حين أن قانون رقم (9) لسنة 2020 ذكرت المادة (13) في فقرة(ثالثاً–نفس المقاعد التي وردت في قانون 2005، في حين بينت الفقرة ثالثاً–على أن تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئة المندائيين ضمن دائرة انتخابية واحدة)[31]، وفي هذا القانون الأخير حرم المسيحيين من مقعدهم في البصرة، والمقعد المخصص للأيزيديين حصر في محافظة نينوى بالرغم من تواجد الأيزيديين في محافظة دهوك ما يعني حرمانهم من التصويت لممثليهم.

أما مجالس المحافظات فقد تم تشكيلها لأول مرة بعد عام 2003، وصدر أول قانون انتخابها رقم (36) لسنة 2008 الذي جاء في المادة (52)، الفقرة (أولاً) أن (تمنح المكونات التالية العدد التالي من المقاعد المخصصة في مجالس المحافظات، 1–بغداد، مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للصابئة، 2– نينوى، مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للأيزيديين، ٣– البصرة: مقعد واحد للمسيحيين)[32]، وصدر قانون رقم (12) لسنة 2018، وخصصت نفس المقاعد السابقة للأقليات مع إضافة مقعد واحد للصابئة المندائيين في ميسان[33]، وحرم الصابئة في البصرة من تمثيلهم في مجلس المحافظة، وذي قار بالرغم من تواجدهم في هاتين المحافظتين، وتم تجميد مجالس المحافظات بعد تظاهرات تشرين الأول عام 2019.

المطلب الثالث: **قوانين وتشريعات الأوقاف**:

The third requirement: Endowment laws and legislation:

عقب سقوط النظام عام 2003 اصدر مجلس الحكم الانتقالي قرار رقم (18) لسنة 2004 عُد فيه رئيس ديوان أوقاف الطوائف غير المسلمة وكيل وزارة من حيث الدرجة والراتب [34]، وقرر حل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وإنشاء دواوين للأوقاف لكافة المذاهب والطوائف بقرار رقم (29) لسنة 2003[35]، وفي القرار رقم (86) لسنة 2003 حدد أن يكون هناك رئيس ديوان للطوائف غير المسلمة، وأن يكون نائبه من الكنيسة الشرقية بدرجة مدير عام، ولكل طائفة من الطوائف غير المسلمة موظف في هذا الديوان وبدرجة مدير[36]، ولأهمية العتبات المقدسة فقد صدر قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (19) لسنة 2005 الذي أشار في المادة (3) في (1– إدارة وتسيير شؤون العتبات والمزارات والعناية بها ورعايتها بما يناسب قدسيتها وتطويرها وتوسعتها بتشييد عمارات ملحقة بها وبشكل يميّز مكانتها واثرها الديني والتاريخي مع الحفاظ على الطابع الإسلامي للعمارة 4– تسهيل وتنظيم زيارة العتبات المقدسة والمزارات والشيعية الشريفة 5– تشخيص وتحديد المزارات الشيعية الشريفة والتعريف بها)[37]، وتشكل ديوان الوقف السني بقانون رقم (56) لسنة 2012 الذي نصت المادة (2) منه في (سادساً–العناية بشؤون المؤسسات السنية والخيرية ومراقد الأولياء والصحابة والصالحين ومقاماتهم)[38]، كما تشكل ديوان الوقف الشيعي رقم (57) لسنة 2012، الذي نصت المادة (2) منه في (سادساً– رعاية شؤون العتبات المقدسة ومراقد الأئمة(عليهم السلام) ومقامات الصحابة والأولياء والمساجد والحسينيات)[39]، وصدر قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (19) لسنة 2005، التي حددت بالمادة(2) من القانون العتبات، وهي (العمارات التي تضم مراقد أئمة أهل البيت عليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء، والمزارات الشيعية الشريفة هي، العمارات التي تضم مراقد مسلم بن عقيل وميثم التمار وكميل بن زياد والسيد محمد ابن الإمام الهادي عليه السلام والحمزة الشرقي والحمزة الغربي والقاسم الحر وأولاد مسلم وغيرهم من أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين إلى مدرسة آهل البيت عليهم السلام في مختلف أنحاء العراق)[40]، وقد بقيت المزارات التابعة للوقف السني ملحقة بالمساجد، إذ تدار منذ سنين من قبل دائرة المؤسسات الإسلامية التابعة لديوان الوقف السني، ويشرف عليها مدير عام المؤسسات الإسلامية بموجب قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية رقم(٦٧) لسنة ١٩٧١) ولا يزال هذا القانون معمولاً به في إدارة مزارات الوقف السني[41].

وبالرغم من وضوح تعريف العتبات المقدسة بأنها جميع المزارات التي تحمل عناوين تابعة لأهل البيت والمنتسبين إلى مدرستهم في جميع أنحاء العراق، إلا أن جميع المزارات التي تقع في محافظة نينوى، ومحافظات كردستان ما زالت تحت إدارة الوقف السني أو إدارة شخصية، وحتى في قانون الوقف السني والشيعي الذي ينص على رعاية مراقد الصحابة والأولياء ودور العبادة الأخرى، لاتزال هناك الكثير منها غير مسجلة لدى هذين الوقفين مما حرم الكثير منها من الرعاية والترميم والصيانة.

وتشكيل ديوان أوقاف الديانات المسيحية، والأيزيدية، والصابئة المندائية رقم (58) لسنة 2012، ففي المادة (18) ذكر أن (يحل ديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية محل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية فيما يتعلق بالأوقاف والأموال والحقوق ذوات العلاقة بأوقاف المسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين)[42]، وأعقبه نظام تشكيلات ديوان أوقاف الديانات المسيحية، والأيزيدية، والصابئة المندائية ومهامها رقم (5) لسنة 2014، الذي جاء في المادة(1) منه (يتكون ديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية من التشكيلات الآتية: الفقرة ثانياً –دائرة شؤون المسيحيين، ثالثاً – دائرة شؤون الايزيديين، رابعاً .–دائرة شؤون الصابئة المندائيين[43]، وصدرت تعليمات رقم 1 لسنة 2018 حول تقسيمات ديوان أوقاف الديانات المسيحية، والأيزيدية، والصابئة المندائية ومهامها فقد حددت المادة(2) في (أولا –تتكون دائرة شؤون المسيحيين من الأقسام الآتية، كركوك، الموصل، الحمدانية، القوش، البصرة، ثانيا: تتكون دائرة الأيزيديين من الأقسام الآتية: شيخان، سنجار، بعشيقة، ثالثاً، تتكون دائرة شؤون الصابئة المندائين القسمين: أ–البصرة والعمارة، ب–الناصرية والديوانية)[44]. واغفل القانون الأوقاف اليهودية التي كانت مسجلة لليهود، وتحول كثير منها إلى أوقاف إسلامية، وبعضها استولى عليه بعض الأشخاص، كما لم يذكر أوقاف البهائيين من معابد وغيرها.

وفي إقليم كردستان صدر قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإقليم كوردستان رقم 11 لسنة 2007، ففي المادة (2) في (ثانيا– رعاية شؤون الأماكن المقدسة لكافة الأديان وتنظيم إدارتها، عاشرا – الاهتمام بشؤون الأديان والطوائف والمذاهب في الإقليم بما يحقق روح التسامح بين الأديان وتامين التواصل فيما بينها، ثاني عشر – تهيئة كافة وسائل الخدمات من القاعات والمتطلبات اللازمة للمناسبات الدينية والاجتماعية بشكل يؤمن تقديم افضل الخدمات للمجتمع عند الحاجة وفتح قاعات خاصة للمناسبات الاجتماعية الدينية للنساء)[45]، ولم تسمح محافظة أربيل ودهوك بفتح حسينية للشيعة عندما طالب المقيمون فيها بذلك، ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المطلب الرابع: قانون العطل الرسمية:

Fourth requirement: the law of official holidays:

طرح مشروع لقانون العطلات الرسمية في العراق وتمت القراءة الأولى له في الأول من تموز عام 2015، وتضمن في المادة (1) في الفقرة(أولاً) أن يكون الأول من المحرم ويوم عاشوراء و12 ربيع الأول، وثلاثة أيام الأولى من شوال عيد الفطر، وأربعة أيام من عيد الأضحى ابتدأ من يوم العاشر من ذي الحجة عطل رسمية في كل مؤسسات الدولة، وفي الفقرة (ثانياً) بين القانون أن تحديد يوم العيد يكون ببيان يصدر من دواوين الأوقاف يرسل إلى مكتب رئيس الوزراء، واذا اختلف ديوانا الوقف الشيعي والسني في تحديد أيام العيدين المنصوص عليهما، فيعد اليوم الأول الذي يحدده ديوان الوقف الآخر على أن لا تزيد في جميع الأحوال على (5 أيام)، وفي الفقرة (ثالثاً) ذكر أن (يخول مجلس المحافظة التابعة له المدن المقدسة في كل من النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء صلاحية تعطيل العمل في الدوائر والمؤسسات الرسمية قبل وبعد العطل الرسمية الدينية المنصوص عليها على أن لا تزيد على (3 أيام)، وحددت المادة (3) العطل الرسمية للأقليات الدينية، ففي الفقرة (أولاً) حدد للمسيحيين يوم 25 من كانون الأول عيد الميلاد، ويومين للعيد الكبير، أما الفقرة (ثانياً) فقد حدد للطائفة الموسوية يوم للكفارة وآخر للفصح ويومان لعيد المضلة، في حين ذكرت الفقرة(ثالثاً) العطل الرسمية للصابئة وهي يوم (5–6 نيسان) عيد البنجة، ويوم(7–8 اب) العيد الكبير، ويوم (23 تشرين الثاني) العيد الصغير، ويوم عيد دهفة ديمانه، وبين القانون العطل الطائفة الأيزيدية وحددها في يوم الجمعة الأول من كانون الأول، ويوم الأربعاء الأول من نيسان، ويوم(18–21 تموز)، ويوم (23–30) أيلول[46].

لم يصدر قانون رسمي لحد الأن بسبب الخلافات السياسية بين الكتل النيابية، ولكن الواقع يشير إلى العمل بما ذكرناه، مع إعطاء صلاحية للمحافظات بإعلان العطل المحلية حسب ما تراه مناسباً في بعض الظروف، فبعض المحافظات تقوم بتعطيل الدوام أكثر من ثلاثة أيام، وبعضها يوماً واحداً في مناسبات دينية مختلفة، وفي الظروف المناخية المتطرفة، وغيرها، ولم يشر القانون إلى تثبيت عطلة للمسيحيين الشرقيين الذين يحتفلون في (6 كانون الثاني) كعيد للميلاد لتزامنه مع عطلة عيد الجيش العراقي كما أن القانون أشار إلى العطل اليهودية مع أن الدستور، والقوانين الأخرى لم تذكرهم بعد عام 2003، ولا وجود فعلي لهم.

المطلب الخامس: **القوانين والتشريعات الأخرى**:

The fifth requirement: laws and other legislation:

صدرت قوانين أخرى تضمنت مواد تخص الطوائف الدينية منها قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لعام 2005 الذي بينت المادة (2) في الفقرة (8) أن (خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شانه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب)[47]، وقرر وزير الداخلية إلغاء تجميد قيود البهائيين في الكتاب رقم (5441) بتاريخ 2007/3/19، وبعد تعميم القرار بالكتاب المرقم (5708) في 2007/4/4 قام البهائيون الذين لم يحصلوا على هوية أحوال مدنية بمراجعة دوائر الأحوال المدنية، ورفع الإشارة عنهم وتسجيلهم بهائي في السجلات في حقل الدين، وبعد أربعة اشهر أصدر مجلس الوزراء كتاباً في 2007/7/26 إلى وزير الداخلية يمنعه فيه تثبيت كلمة بهائي في حقل الدين[48].

وعند تقييم تلك التشريعات، والقوانين لاسيما الدستور العراقي الجديد أنها لم تكن بمستوى طموح الطوائف العراقية، فقد أسس مجلس الحكم الانتقاليّ على الطائفيّة، واقتسام السلطة بين القوى الكبيرة (الشيعة، والأكراد، والسنّة) برعاية أمريكيّة وبتأييد دولي، فكان عدد الشيعة (14 عضواً) بنسبة (56%)، وعدد السنّة (5 أعضاء) بنسبة(20%)، وعدد الأكراد (5 أعضاء) بنسبة (20%)، أما التركمان والآشوريين عضو واحد لكل منهما، وفي سنة 2005 اتّفقت الطوائف السياسيّة على أن يكون منصب رئيس الجمهوريّة للأكراد، ومنصب النائب يتقاسمه السنّة والشيعة، ومنصب رئيس الوزراء للشيعة العرب، ومنصب نائبه مناصفة بين السنّة والأكراد، ومنصب رئيس البرلمان للعرب السنّة ومنصب نائبه يتقاسمه الأكراد، والشيعة العرب، ونتيجة لذلك تأسّست الدولة على أسس طائفيّة، وإن كانت غير معلنة ما أوجد مشاكل في إقرار القوانين كما حدث في مجلس النواب العراقي سنة 2008، فقد عطّلت الكتلة الكرديّة الموازنة، وعطّلت كتلة التحالف الوطني الشيعيّة قانون العفو العام، وعطّلت جبهة التوافق السنيّة قانون المحافظات، ولم يتمّ إقرار بعضها إلا بعد عقد صفقات غير مُعلنة بين هذه الكتل، وكذلك الأمر مع مشروع قانون الأحوال التشريعيّة المعروف بقانون الشخصيّة الجعفريّ الذي عدّه البعض عودة مقنّنة للطائفيّة فهو يسمح للزواج خارج المحاكم والزواج من القاصرات، وقد عدت العديد من المنظّمات المدنيّة الدوليّة والعراقيّة أنّ هذا القانون يغذّي الطائفيّة، لان مضمونه يتعارض مع المادة (14) من الدستور، ومع الاتّفاقات الدوليّة المتعلّقة بالمرأة والطفل، فمن أمثلة بنوده في هذا القانون أمر تحريم الزواج من غير المسلمة، فقد نصّت الجملة الثانية من المادة (63) على أنّه (لا يصح نكاح المسلم دائماً من غير المسلمة مطلقاً...)، وهذا يعني أنّ

الزوج عند تشريع هذا القانون يجب عليه أن يطلق زوجته غير المسلمة وإلا دخل في دائرة الحرام، ولم تحرم الزواج المؤقّت(المتعة)، فضلاً عن أنّ هذا النص يُخالف أحكام الشرعيّة الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها العراق[49]، وقد ظهرت العديد من الإشكاليات في التشريعات والقوانين عند صياغتها أو تطبيقها، وكما يأتي:

1. هناك طوائف دينية تشترك مع غيرها بالقومية أو بالعكس، فمثلاً المسلمون فيهم العرب، والأكراد، والتركمان وفيهم السنة والشيعة، أما المسيحيون فبعضم يشترك مع العرب، وبعضهم مع الأكراد، ويمثل الأرمن قومية لكنهم مسيحيون وكذلك السريان، والاشوريين، فكيف يمكن أن يكون تمثيل كل هذه الطوائف على أساس ديني أم مذهبي أم قومي؟
2. الطائفة الدينية والمذهبية الواحدة لا تمثلها كتلة واحدة، ولا حزب واحد، فهناك اتجاهات فكرية متعددة منها القومية، والدينية، والليبرالية، والشيوعية في كل الطوائف، فكيف يمكن للكوتا حل هذه التداخلات ؟
3. عدم وجود إحصائيات دقيقة تبين عدد كل طائفة ومناطق تواجدها ضمن المحافظات.
4. ينص الدستور العراقي لعام 2005 المادة (18) على منع إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي لأي سبب من الأسباب، وأعطى الحق لمن أسقطت عنه الجنسية العراقية طلب استعادتها، وهذا لم يحصل تطبيقه على اليهود العراقيين الذين أسقطت عنهم الجنسية العراقية بالرغم من استعادة غيرهم لها.

وقد ساهم تعرّض بعض الطوائف الدينية إلى الإقصاء والتهميش وتطبيق قوانين طائفيّة لا تنسجم مع عقائدها في زرع روح الطائفيّة، وتزايد السخط الشعبي، والحركات الاحتجاجية في اغلب المحافظات، وكان لتطوّر وسائل الإعلام التابعة لمختلف الطوائف وانتشار الفتاوى الدينيّة دورهما في تحريك الشارع طائفيّاً، فضلاً عن التدخلات الإقليمية والدولية.

المبحث الرابع

Section Four

مستقبل الطوائف الدينية، وتحقيق المواطنة الصالحة في العراق

The future of religious sects, and the achievement of good citizenship in Iraq

كان للتغيّرات السياسية تأثيرها في حدوث تغيّرات طائفية دينيّة ابتدأت بتشكيل مجلس الحكم الانتقالي الذي توزع أعضاؤه على أساس مذهبي، وقومي، ومع تشكيل الحكومة المؤقتة والمنتخبة بعدها تمّ توزيع المناصب فيها على أساس طائفي أيضاً، ما أوجد بيئة ملائمة لتشكيل الأحزاب والحركات الدينية ذات التوجهات الطائفية، فتمكّنت من كسب تأييد الكثيرين، وقد عززت بعض التشريعات من الطائفية والشعور بالتمييز، ولم تتبلور هويّة عراقية جامعة على أساس المواطنة الفاعلة الصالحة التي يمكن أن تتعايش تحت سقفها هويّات فرعية وذات خصوصية وتنوّع وتعدّدية، ويعزى ذلك إلى ضعف وهشاشة النظام السياسي ما أسهم في صعود بعض التيارات الدينية سواء التقليدية، أو الإرهابية، وما يجمعهما هو إقصاء الآخر، وعدم الاعتراف به، وهكذا نشأ النظام السياسي ضعيفاً بقرار الحاكم المدني الأمريكي بول بريمر عند تشكيل مجلس الحكم الانتقالي، وفقاً لنظام المحاصصة الطائفية، لذلك فتحقيق وحدة العراق دون المواطنة، ستتحوّل مع مرور الأيام إلى وحدة إجبارية ما يشعر جزء من المواطنين بالتهميش والإقصاء.

وفي مواجهة الاستهداف المستمر للتنوع الطائفي في العراق بعد عام **2003** سادت مقاربة أمنية ضيقة لمعالجة التحديات التي تواجه مختلف الطوائف، وغالبا ما كانت هذه المقاربة مسؤولة عن إرجاء المطالبة بالحقوق الثقافية أو حرية الدين أو المعتقد أو المطالبات الخاصة بالاعتراف، وتغيير المناهج الدراسية بدعوى أن الوقت غير مناسب، وكان من مخرجات المقاربة الأمنية تبني سياسات للحفاظ على حياة أفراد جميع الطوائف، وحماية أماكن العبادة من دون التفكير أن هناك ضرورة للعمل من أجل إزالة الحواجز الثقافية، كما أن فلسفة النظام السياسي القائم على أنموذج دولة المكونات قائم على المحاصصة الطائفية يقسم، ويتبنى سلماً تراتبياً للجماعات التي يتكون منها المجتمع، وفي هذا النظام يختفي (الفرد المواطن) ليبرز (المكون) وهو مصطلح غامض يعبر عن هوية جماعية تؤسس لصراع على السلطة على أساس عددي ومقياس كمي، ومثل هذه المشاعر تفسر لنا رفض كثير من الأقليات الدينية في العراق الإشارة إليها مقرونة بكلمة (أقلية)، لذا لابد من بديل يراعي هدف تحقيق الوحدة في التنوع والتوازن بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية، وهو ما يمكن أن يقدم أنموذج (المواطنة الحاضنة للتنوع)، وهذا يتطلب أدوات وآليات في العمل بشأن استحداث مناهج دراسية، وسياسية، وتعليمية تعزز التعددية والمواطنة الحاضنة للتنوع، والعمل على صياغة تشريعات

تضمن الهدف نفسه واستعمال آلية حوار الأديان، على نحو يعكس إمكانيات الاتصال غير الرسمي والشعبي بين اطراف الصراع بما يمهد لبناء مشتركات بشأن مقاربة (المواطنة الحاضنة للتنوع) التي تضم الجميع[50]، وتقدم المواطنة الحاضنة للتنوع الثقافي نموذجاً يقي من خطر سياسات الاندماج والانصهار وذوبان المجموعات الثقافية في بوتقة قومية ضاغطة كما في حالات المواطنة وفق نموذج الدولة الأمة التقليدي، إذ تستبعد الخصوصيات باسم المساواة المطلقة التي يمكن أن تنتهي بفرض ثقافة أو إيديولوجية حصرية على الآخرين، ومن جهة أخرى يدفع هذا النموذج بالتنوع الثقافي إلى حالة من التفاعل والتلاقح ضمن الفضاء العام المشترك، وفي الفضاءات الخاصة الفردية والجماعية أيضا، فيقي بذلك الانقسام الاجتماعي الذي قد يحدث في سياق النموذج التعددي، ويحافظ على وحدة الهوية الوطنية[51].

إن أي تخطيط لسياسة تشريعية قانونية تعزز قيم المواطنة في المستقبل القريب أو المتوسط أو حتى البعيد عليها أن تراعي تأكيد قيمتين أساسيتين للمواطنة هما: المساواة الكاملة أمام القانون بوصفها جوهر المواطنة، والاعتراف بخصوصيات الجماعات الدينية والمذهبية بأشكال مختلفة، لضمان عدم هيمنة جماعة دينية مذهبية على المجتمع وتهميش أقصاء غيرها، وتعزيز التفاعل بين العراقيين، ولتحقيق ذلك يجب وضع تشريعات تؤكد على المساواة، وعدم التمييز، وتعمل على تعزيز التنوع الديني، ووضع مناهج تربوية مواطنية، فالمناهج الدراسية الحالية بعيدة عن الحياد في تناولها القضايا الدينية والتاريخية، وتعزز في بعض الأحيان ضد المختلف دينياً، ما يتوجب إعادة النظر عند وضعها على نحو يركز على تدريس المشتركات الدينية، أو تركها للمؤسسات الخاصة، ويجب ألا ينظر للتنوع الديني على أنه مشكلة أمام تحقيق التنمية، لان ذلك يحصل عندما يفتقر جزء من السكان إلى الفرص والتمكين الاقتصادي، وهذا يتطلب توفير قاعدة بيانات دقيقة عن الخصائص السكانية، والاقتصادية من أجل تحديد الأولويات في الموازنة العامة، بمشاركة المجتمع المحلي وممثليه في البرلمان، ولترسيخ مفهوم المواطنة يتطلب الاتي[52]:

المطلب الأول: تعزيز الوحدة الوطنية:

The first requirement: strengthening National Unity:

إنَّ الوحدة في التلاقي والتواصل بين فئات هذا المجتمع المتنوعة طائفياً هي الحرف الأول من أبجدية تعايشها، وحفظ كيانها الاجتماعي، والوحدة في الوطن الواحد توفر فرصاً من الانفتاح الفكري، إذ يتعرف كل طرف على حقيقة وواقع الطرف الآخر، ويتحاور معه، ويتبادلان الرأي، فيكتشفان مساحات الاتفاق، ويحددان مناطق الاختلاف.

المطلب الثاني: **تعزيز الحرية**:

The second requirement: the promotion of freedom

إنَّ أول استعمال لمصطلح الحرية في نص قانوني بوصفه حقاً للمواطن يحميه القانون، يرجع على الأرجح إلى الحضارة السومرية في القرن 24 ق.م، وكل تفكير في الحرية أو نقاش حولها ينظر في العادة إلى العلاقة بين ثلاثة عناصر هي الفرد،، وشيء يريده الفرد، والعامل الخارجي أو الداخلي يمنع التقاء الاثنين أو يسمح به، فهناك الحرية الشخصية أو المدنية التي تعني توفير الأمن للفرد فيما يتعلق بحياته الشخصية، وفي هذا الجانب يوجد خلل واضح على المستوى التطبيقي في العراق، والسبب يعزى إلى حالة إعادة البناء والنظام السياسي، فضلاً عن التدخلات الخارجية، وآثار الاحتلال من جهة، ومن جهة أخرى الأوضاع الدولية التي تتمثل بالدول العظمى التي تسعى إلى زعزعة الأمن والاستقرار، لتحقيق مصالحها، والحرية العامة أو السياسية، وتعني إعطاء حرية العمل للمواطنين أو الجماعات أو الأحزاب من قبل الحكومة، للمشاركة في مختلف المجالات السياسية، ويصبح المواطن عضواً في الدولة له حق التصويت والانتخاب والمساهمة في تشكيل الحكومة.

المطلب الثالث: **التكامل الاجتماعي**:

The third requirement: social integration:

يرتبط الشعور بالانتماء إلى الوطن بالتكامل الاجتماعي، ويعني ذلك إذا شعر الأفراد المختلفون في الدين والمذهب والثقافة والخلفية الاجتماعية والارتباط السياسي بالانتماء إلى الوطن، فإنَّ ذلك يؤدي تلقائياً إلى اندماج المواطنين وانصهارهم في كيان اجتماعي واحد، أمّا إذا غاب الشعور بالانتماء إلى الوطن، فإنَّ ذلك ينعكس سلباً على التكامل الاجتماعي، ففي هذه الحالة يشعر الأفراد بأنَّ الوطن لم يعد لهم، والهوية الوطنية لم تعد تستوعبهم، فيتجهون إلى الولاء الضيق، أي الاحتماء بالقبيلة والعشيرة والجماعات الدينية، والهجرة إلى الخارج،، لذلك من واجب الحكومة توفير فرص متساوية لتطوير جودة الحياة التي يعيشها الأفراد، كما أنّ قدراً من التنازل المتبادل والطوعي بين الجماعات يمثل الخطوة الأولى في تأسيس تكافل اجتماعي.

المطلب الرابع: **القانون**:

Fourth requirement: Law:

يتمثل القانون في مجموعة القواعد التي تنظم نشاط كل دولة داخل إقليمها الخاص، وينقسم على قسمين: القانون الداخلي، الذي يشمل مجموعة القواعد القانونية المنظمة للأفراد، أمّا القسم الثاني فيطلق عليه القانون العام، يشمل مجموعة القواعد التي تنظم السلطات العامة للدولة في علاقاتها بعضها ببعض،

وعلاقتها بأفراد المجتمع، ويجب أن تتسم الدولة بخضوع الحكام والمحكومين للقواعد القانونية، وتتمثل العناصر الدالة على خضوع الدولة للقانون بأمور، منها: التقيد بالدستور الذي يعد الضمانة الأولى لخضوع الدولة للقانون، فضلاً عن الفصل بين السلطات، وسيادة القانون والرقابة القضائية، بما يعني ذلك إلزام السلطة التنفيذية بمتابعة إجراءات تنفيذ القانون، واستقلال الرقابة القضائية وتمتعها بالحيادية والموضوعية، فضلاً عن ضمان الحقوق والحريات الفردية، التي تتصف بمبدأ المساواة بين الأفراد.

المطلب الخامس: الحوار والمصالحة:

The fifth requirement: Dialogue and reconciliation:

إنَّ الحوار من أجل الوصول إلى فهم متبادل، ليعرف كل طرف ما لدى الآخر، فتتبين موارد الاتفاق، ونقاط الاختلاف، تأسيساً للمصالحة والتعايش المشترك، ويشكل هذا الحوار أرضية للتقارب الفكري والنفسي، ويُذَكِّر الطرفين بوجود قضية مشتركة، يمكنهما التفاهم والتعاون من أجلها، وليس حتما أن يصل الطرفان إلى رأي واحد، فقد يفشلان في الالتقاء، ويبقى كل منهما متمسكاً برأيه، وهنا لا بد من القبول بالتعددية والاعتراف بوجود الرأي الآخر، وبما أنّنا اليوم في ظل نظام ديمقراطي، إذن نمتلك وسائل تعبير عن الصراعات أقرب إلى الاعتدال واللين، وأبعد عن التطرف.

وتوجد طريقتان أساسيتان لتعليم المواطنة، الأولى، إعداد المواطن الصالح، وهذه الطريقة كانت واسعة الانتشار ومازالت سائدة في المناطق التي تولي التقاليد أهمية كبيرة، وتعطي تركيزاً لسيطرة المعرفة من أجل خلق الولاء للقيم التقليدية، ولا تشجع التحليل النقدي ولا تحتاج إلى إيضاح القيم، والثانية المسؤولية النقدية التي تعتمد على تركيز التربية الاجتماعية على الاستعلام وحل المشكلات، وتضع الكثير من الاعتبار للتحليل التركيبي وتحليل القيم، وتتضمن تعليمات عن العملية الدستورية وقيم النظام السياسي.

ولأجل تحقيق دولة المواطنة في العراق حاضراً ومستقبلاً يجب الآتي:

1. تعزيز المواطنة مفهوماً وسلوكاً اعتماداً على مشاركة الشعب في المجالات السياسيّة والاقتصادية والاجتماعيّة.
2. تنمية الروح الوطنية من خلال وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، والندوات، والمؤتمرات.
3. تعزيز الوعي السياسي الذي يكفل تعلّم صناعة القرار والمشاركة العملية في رسم المستقبل.
4. التداول السلمي على السلطة، وفصل السلطات التشريعية والتنفيذية، والقضائية.
5. تكريس ثقافة حقوق الإنسان، وثقافة التسامح وعدم اللجوء إلى العنف.
6. تمكين المرأة في المشاركة السياسيّة وتعزيز دورها الاقتصادي والاجتماعي.

7. كفالة الحريات العامة وحماية الأفراد وهم يمارسون حقوقهم وحرياتهم ويتمتّعون بها.
8. نشر الثقافة الانتخابية بين أفراد المجتمع يساعد في رفع مستوى الوعي السياسي وغرس الشعور بالمسؤولية.
9. التوزيع العادل للثروة الوطنية على أساس المواطنة دون أي تمييز طائفي أو عرقي.

الخاتمـــــــة

Conclusion

يتبين من دراستنا السابقة أن العراق يضم مجموعة من الطوائف الدينية، ويشكل المسلمون غالبية السكان، وقد وضعت قوانين وتشريعات تضمن حقوق كافة الطوائف الدينية لاسيما في الدستور العراقي 2005، ولكن بعضها لم يحقق حقوق بعض الطوائف الدينية ما أدى إلى مطالبة جميع الطوائف الدينية بمنحها المزيد من الحقوق وتحقيق المصالحة الوطنية، ففي ظل الدستور الحالي والقوانين الخاصة بالطوائف الدينية لاسيما الأقليات منها سيؤدي مستقبلاً الى استمرار حالة الانقسامات الطائفية وتكريسها بما يعرض السلم الاجتماعي للخطر، لذلك اقترحنا الآتي:

1. استحداث لجنة دائمة يشترك بها ممثلون عن الطوائف الدينية في مجلس النواب لمراجعة التشريعات الخاصة بالطوائف الدينية.
2. تعديل الدستور الحالي، فيما يتعلق بعملية أعادة بناء الدولة والمجتمع على أساس مبدأ المواطنة.
3. إقرار عقوبات جزائية ضد من يرتكب جرائم على الحقوق الممنوحة للطوائف الدينية، وعدم التعدي على رموزها.
4. إجراء تعداد سكاني يتضمن سؤال عن الدين والمذهب للوقوف على حجم كل طائفة، وتوزيعها الفعلي من قبل الجهات الرسمية لضمان حقوقها السياسية في التمثيل النيابي والتنفيذي والقضائي، وفي المؤسسات الأخرى.
5. تشجيع الحوار بين الطوائف، وإقامة الندوات والمؤتمرات والمهرجانات التي تحث على المواطنة الصالحة.
6. تحقيق مبدأ المساواة في المنافع الاجتماعية، وأمام القضاء، وفي تولي الوظائف، والمساواة في الواجبات التي يجب على المواطن أن يؤديها للدولة.
7. جعل مادة للمواطنة الصالحة تدرس في مختلف المراحل الدراسية.
8. تعزيز دور المؤسسات الإعلامية في تعزيز وحماية الهوية الوطنية.

9. توزيع برامج التنمية لتشمل كل المحافظات، لاسيما التنمية المستدامة، وإعطاء الأولوية للمناطق المتضررة.
10. دعم الفئات الأكثر هشاشة بوضع قوانين لحمايتها، وتشكيل مؤسسات تلبي الحاجة للاقتراض، والتوظيف.
11. معالجة المشكلات الداخلية بوضع خطط وبرامج سياسية واقتصادية واجتماعية بالتعاون مع المجتمع الدولي.
12. التاكيد على دور الأسرة، وأماكن العبادة، والمؤسسات التربوية، بتعزيز الثقافة الوطنية، والابتعاد الفئوية والعرقية والطائفية الممقوتة، مع التأكيد على الفرق بين الاختلاف المذهبي المحمود، وبين التعصب الطائفي المذموم، وتعزيز حب التعاون مع أجهزة الدولة على الخير والصلاح، والدفاع عن الوطن، واغتنام كل فرصة للحديث المباشر مع الأبناء حول مقومات المواطنة الصالحة.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) عبد المنعم شيحة، المواطة الطائفية العراق من حلم المواطنة إلى المواطنة الطائفية، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص9.

(2) عمار تركي عطية، التنوع الاجتماعي وأثره في شكل الدولة الاتحادي(العراق إنموذجاً)، مجلة القانون للبحوث القانونية، العدد 12، كلية القانون، جامعة ذي قار، 2016، ص202.

(3) الموسوعة الحرة، طائفة واديان، *https://ar.wikipedia.org/wiki*

(4) حيزية بركات، أزمة الهوية الطائفية في العراق بعد الاحتلال الأمريكي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر،2016، ص13.

(5) عمار تركي عطية، مصدر سابق، ص203.

(6) جلال الدين محمد صالح، الطائفية الدينية بواعثها واقعها مكافحتها، دار جامعة نايف، الرياض، 2016، ص37–38.

(7) عمار تركي عطية، مصدر سابق، ص205.

(8) عبد المنعم شيحة، مصد ر سابق، 2016، ص10.

(9) رعد جابر شاني، وفراس طراد علي، أزمه المواطنة الصالحة من وجهة نظر الطلبة وكيفية مواجهتها ومقترحات تظمينها في المناهج الدراسية، مجلة إشراقات تنموية، م4، العدد 19، مؤسسة العراقة للثقافة والتنمية، بغداد، 2019، ص571

(10) محمد الخوالدة، التربية الوطنية (المواطنة و الانتماء)، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص19.

(11) محمد شكري، المواطنة المفهوم، الأسس، الأهداف، 2019/6/7، *https://www.politics-dz.com/)*

(12) أزهار محمد مجيد السباب، قياس مستوى المواطنة الصالحة لدى طلبة معهدي المعلمين والمعلمات في تكريت للعام الدراسي 2014، مجلة كلية التربية للبنات العدد 5، الجامعة العراقية، 2016، ص403.

(13) عبدالله بن محمد احمد الطيار، المواطنة الصالحة وأثرها على الفرد والمجتمع والأمة، السبت 11 جمادى الآخرة 1440هـ 16–2–2019م، *https://dralтayyar.com/books/7961/*

(14) عبدالله بن محمد احمد الطيار، المصدر نفسه، *https://dralтayyar.com/books/7961*

(15) عبد المنعم شيحة، مصدر سابق، ص7.

(16) عبدالله نومسوك، المواطنة الصالحة أساس للتعايش السلمي ورقة عمل للمؤتمر الدولي الرابع للدراسات الإسلامية التربية الإسلامية قوة دافعة للتعايش السلمي والتنمية، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأمير سونكلا فطاني، تايلاند–26 يوليو 2017، ص8.

(17) احمد الربيعي، سكان العراق، 2020/7/29، *https://fanack.com/ar/iraq/population-of-iraq/*

(18) قاسم عبد علي عذيب، تغير الخريطة الجغرافية للمكونات الدينية في العراق(اليهود، الصابئة المندائيين، المسيح الأيزيدية)، دراسة في الجغرافية السياسية، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية العدد 32، كلية التربية الأساسية، جامعة ميسان، 2016 ص183.

(19) رضا محمد السيد سليم، الجغرافيا السياسية للعراق دراسة في المحددات المكانية لوظائف الدولة، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، مصر، 2008، ص233.

(20) قاسم عبد علي عذيب، مصدر سابق، ص183.

(21) محمد البحيري، الطائفة اليزيدية، كوكتيل من الأديان على مدى 4 الألاف سنة، والتعليم كان حراما حتى عام 1980، *https://kelma.wordpress.com/2007/06/28*

(22) خضير الياس جلو، اليهود في المشرق الإسلامي، ط1، صفحات للدراسات والنشر، دمشق، 2017، ص45.

(23) قاسم عبد علي عذيب، مصدر سابق، ص184.

(24) رضا محمد السيد سليم، مصدر سابق، ص242.

(25) أحمد وليد سراج الدين، البهائية والنظام العالمي الجديد، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص37.

(*) دخلت البهائية العراق مع دخول بهاء الله إلى بغداد عام 1853، المصدر (طارق نافع الحمداني، تأثير الحركتين البابية والبهائية في المجتمع العراقي، كلية التربية، جامعة بغداد، بدون تاريخ، غير منشور، ص89–91).

(26) الموسوعة الحرة، مجلس الحكم العراقي، الحكومة العراقية المؤقتة، */https://ar.wikipedia.org/wiki*

(27) جمهورية العراق، جريدة الوقائع العراقية، العدد 3981، بغداد، 2004، ص97، و99، و101.

(28) (28)جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد 4012، بغداد 2005/11/28، ص2، و4، و10، 27.

(29) جمهورية العراق، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4010، بغداد 2005/11/23، ص3.

(30) جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد 4300، بغداد 2013/12/2 ص5.

(31) جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد 4603، بغداد 2020/11/9، ص5–6.

(32) جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد 4091، بغداد 2008/10/23 ص16.

(33) جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد 4494، بغداد 2018/6/4 ص6.

(34) جمهورية العراق، مجلس القضاء الأعلى، قاعدة التشريعات العراقية، قرار مجلس الحكم الانتقالي رقم (18) لسنة 2004

Khttps://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=30473

(35) جمهورية العراق، مجلس القضاء الأعلى، قاعدة التشريعات العراقية، قرار مجلس الحكم الانتقالي رقم (29) لسنة 2003

https://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=30369

(36) جمهورية العراق، مجلس القضاء الأعلى، قاعدة التشريعات العراقية، قرار مجلس الحكم الانتقالي رقم (86) لسنة 2003

http://iraqld.hjc.iq:8080/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=30305

(37) جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد 4013، بغداد، 28 /12/ 2005، ص2،1.

(38) جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد 4254، بغداد، 15 /10 2012، ص2.

(39) جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد 4254، بغداد، 15 /10/ 2012، ص11.

(40) جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد: 4013 بغداد، 2005/12/28، ص1.

(41) منى جمعة البهادلي، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2012، ص14.

(42) جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد 4254، بغداد، 2012/10/15، ص20.

(43) جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد: 4326، بغداد، 2014/6/23، ص19.

(44) جمهورية العراق، الوقائع العراقية،العدد: 4522، بغداد، 2018/12/10، ص1.

(45) جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد: 69، بغداد، 2007/8/7، ص1.

(46) مجلس النواب العراقي، القراءة الأولى لقانون العطلات الرسمية، 2015/7/1، *https://arb.parliament.iq/archive*

(47) جمهورية العراق، جريدة الوقائع العراقية، قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، العدد 4009، في 2005/11/9، ص2.

(48) رشيد الخيون، الأديان والمذاهب فيا العراق ماضيها وحاضرها، ج1، ط1، مركز المبسار للدراسات والبحوث، دبي، 2016،ص624.

(49) عبد المنعم شيحة، مصدر سابق ص16–17.

(50) باتريك سافيدان، الدولة والتعدد الثقافي، ترجمة المصطفى حسوني، دار توبقال للنشر، المغرب، 2011، ص13.

(51) نايلا طبارة، الدليل العربي للتربية على المواطنة الحاضنة للتنوع الثقافي، مؤسسة أديان، بيروت، 2014 ص 37.

(52) هناء جبوري محمد، مقومات ترسيخ مبدأ المواطنة في العراق بعد عام 2003، مركز الدراسات الاستراتيجية جامعة كربلاء،11/23، 2021 *https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2021/11/28*

(53) (53)عبد الحسين شعبان، جدل المواطنية والانتماء الطائفي مقاربة للحالة العراقية، الحوار المتمدن، العدد: 5544، 7 / 6 / 2017

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=561450

المصـــــــادر

References

أ-الكتب العربية:

Arabic Books :

I. جلو، خضير الياس، اليهود في المشرق الإسلامي، ط1، صفحات للدراسات والنشر، دمشق، 2017.

II. الحمداني، طارق نافع، تأثير الحركتين البابية والبهائية في المجتمع العراقي، كلية التربية، جامعة بغداد، بدون تاريخ، غير منشور.

III. الخوالدة، محمد، التربية الوطنية (المواطنة و الانتماء)، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

IV. الخيون، رشيد، الأديان والمذاهب فيا العراق ماضيها وحاضرها، ج1، ط1، مركز المبسار للدراسات والبحوث، دبي، 2016.

V. سافيدان، باتريك، الدولة والتعدد الثقافي، ترجمة المصطفى حسوني، دار توبقال للنشر، المغرب، 2011.

VI. سراج الدين، أحمد وليد، البهائية والنظام العالمي الجديد، مطبعة الداودي، دمشق، 1994.

VII. شيحة، عبد المنعم، المواطة الطائفية العراق من حلم المواطنة إلى المواطنة الطائفية، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2016.

VIII. صالح، جلال الدين محمد، الطائفية الدينية بواعثها واقعها مكافحتها، دار جامعة نايف، الرياض، 2016.

IX. طبارة، نايلا، الدليل العربي للتربية على المواطنة الحاضنة للتنوع الثقافي، مؤسسة أديان، بيروت، 2014.

ب-الرسائل والاطاريح:

Thesis & Dissertations:

I. بركات، حيزية، أزمة الهوية الطائفية في العراق بعد الاحتلال الأمريكي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر،2016.

II. البهادلي منى جمعة، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2012.

III. سليم، رضا محمد السيد، الجغرافيا السياسية للعراق دراسة في المحددات المكانية لوظائف الدولة، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، مصر، 2008.

IV. عذيب، قاسم عبد علي، تغير الخريطة الجغرافية للمكونات الدينية في العراق(اليهود، الصابئة المندائيين، المسيح الأيزيدية)، دراسة في الجغرافية السياسية، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية العدد 32، كلية التربية الأساسية، جامعة ميسان، 2016.

V. عطية، عمار تركي، التنوع الاجتماعي وأثره في شكل الدولة الاتحادي(العراق إنموذجاً)، مجلة القانون للبحوث القانونية، العدد 12، كلية القانون، جامعة ذي قار، 2016.

ج- الدوريات:

Periodicals:

I. جمهورية العراق، جريدة الوقائع العراقية، الأعداد، 3981، 4009، 4010، 4013،69، 4012،4091، 4254،4300، 4326، 4494،4522، 4603، بغداد، 2004، 2005، 2005، 2005، 2005، 2007، 2008، 2012، 2013، 2014، 2018، 2018، 2020.

II. السباب، أزهار محمد مجيد، قياس مستوى المواطنة الصالحة لدى طلبة معهدي المعلمين والمعلمات في تكريت للعام الدراسي 2014، مجلة كلية التربية للبنات العدد 5، الجامعة العراقية، 2016.

III. نومسوك، عبدالله، المواطنة الصالحة أساس للتعايش السلمي ورقة عمل للمؤتمر الدولي الرابع للدراسات الإسلامية التربية الإسلامية قوة دافعة للتعايش السلمي والتنمية، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأمير سونكلا فطاني، تايلاند، 2017.

د-النشريات والتقارير الحكومية:

Government bulletins and reports:

I. جمهورية العراق، وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء، تقديرات 2020.

II. السفارة الأمريكية والقنصليات في العراق، التقرير الدولي حول الحريات الدينية في العراق 2020.

III. شاني، رعد جابر، وفراس طراد علي، أزمه المواطنة الصالحة من وجهة نظر الطلبة وكيفية مواجهتها ومقترحات تظمينها في المناهج الدراسية، مجلة إشراقات تنموية، م4، العدد 19، مؤسسة العراقة للثقافة والتنمية، بغداد، 2019.

هـ-مواقع الانترنت:

Internet Websites:

I. البحيري، محمد، الطائفة اليزيدية، كوكتيل من الأديان على مدى 4 الألاف سنة، والتعليم كان حراما حتى عام 1980، *https://kelma.wordpress.com/2007/06/28*

II. جمهورية العراق، مجلس القضاء الأعلى، قاعدة التشريعات العراقية، قرار مجلس الحكم الانتقالي رقم (18) لسنة 2004، وقرار مجلس الحكم الانتقالي رقم (29) لسنة 2003، وقرار مجلس الحكم الانتقالي رقم (86) لسنة 2003
https://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID

III. جمهورية العراق، مجلس النواب العراقي، القراءة الأولى لقانون العطلات الرسمية، 2015/7/1،
https://arb.parliament.iq/archive

IV. الربيعي، احمد، سكان العراق، 2020/7/29،
/https://fanack.com/ar/iraq/population-of-iraq

V. شعبان، عبد الحسين، جدل المواطنية والانتماء الطائفي مقاربة للحالة العراقية، الحوار المتمدن، العدد: 5544، 2017 / 6 / 7
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=561450

VI. شكري، محمد، المواطنة المفهوم، الأسس، الأهداف، 2019/6/7، *https://www.politics-dz.com/*

VII. الطيار، عبدالله بن محمد احمد، المواطنة الصالحة وأثرها على الفرد والمجتمع والأمة، السبت 11 جمادى الآخرة 1440هـ 16-2-2019م، *https://draltayyar.com/books/7961/*

VIII. مجلس النواب العراقي، القراءة الأولى لقانون العطلات الرسمية، 2015/7/1،
https://arb.parliament.iq/archive

IX. محمد، هناء جبوري، مقومات ترسيخ مبدأ المواطنة في العراق بعد عام 2003، مركز الدراسات الاستراتيجية جامعة كربلاء، 11/23، 2021
https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2021/11/28

X. الموسوعة الحرة، طائفة واديان، *https://ar.wikipedia.org/wiki*

XI. الموسوعة الحرة، مجلس الحكم العراقي، الحكومة العراقية المؤقتة،
https://ar.wikipedia.org/wiki/

The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Value security and community peace	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	1 – 35
2	Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model	Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	37-56
3	Digital citizenship: A study in concept and dimensions	Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h	57-78
4	Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws	Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel	79-107
5	Social legislation and human security in Iraq	Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah	109-141
6	Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it	Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi	143-161
7	Education for digital citizenship	Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih	163-176
8	Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study	Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali	177-202
9	Obstacles to building good citizenship	Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan	203-222
10	Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship	Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein	223-247
11	Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution	Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil	249-268
12	The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode	Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil	269-293
13	Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good	Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .	295-323
14	The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship	Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah	325-342
15	International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO	Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali	343-372

16	*International foundation of citizenship Under Private international law*	*Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom*	373-395
17	*The role of international conventions in promoting the concept of citizenship*	*Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas* *Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan*	397-433
18	*Structuring National Identity in post-2003 Iraq*	*Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh*	435-470
19	*The role of the United Nations in achieving reconciliation*	*Asst. prof. Dr.* *Hala ahmad Mohamed aldorry*	471-516
20	*The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation*	*Assistant Prof. Dr.* *Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti*	517-563
21	*The identity of cultural citizenship in light of the digital environment*	*Assistant Prof. Dr.* *Jaffar Hassan Jassem Al-Taie*	565-586
22	*Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship*	*Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali*	587-605
23	*The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003*	*Assist. Prof. Dr.* *Hussein Qasim Mohammed*	607-641
24	*Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-*	*Inst. Dr. Husam Abdulatlf* *Assist. Inst. Mustafa Turki Homid*	643-683
25	*The right to disagree as one of the values of good citizenship*	*Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim* *Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed*	685-712
26	*The role of international conventions in promoting the principle of citizenship*	*Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil*	713-738
27	*Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio*	*Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh* *Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan*	739-770
28	*Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003*	*Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad* *Inst. Dr.Humam Abdul Kadhim Rabih*	771-790
29	*The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model*	*Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan*	791- 811
30	*The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic*	*Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali*	813-833
31	*Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship*	*Inst, Hamodi Bakr Hamody*	835-866

32	*Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law*	*Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber* *Inst. Fadiya Mohammed Ismael*	867-888
33	*Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria*	*Mohammed Saleh Abdul Hay* *Sabah Mawlidi Bassit*	889-909
34	*Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq*	*Assist Inst.Ali Abbas Obaid*	911-927
35	*The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship*	*Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim*	929-953
36	*Citizenship and its role in protecting human rights*	*Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed*	955-971
37	*Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)*	*Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman*	973-990
38	*Investing in corporate sponsors*	*Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba*	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 $".

9.The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

1.The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.

2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).

3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.

4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.

5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.

6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:

For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for

Editorial Board

No.	*Name*	*work place*	*Adjective*
1	***Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor–in–Chief***
2	***Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor***
3	***Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani***	***The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France***	***Member***
4	***Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi***	***College of Law- Kuwait University- Kwuait***	***Member***
5	***Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair***	***College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia***	***Member***
6	***Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman***	***College of Law- Ain Shams University- Egypt.***	***Member***
7	***Prof Dr. Hadi Shaloof***	***International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina***	***Member***
8	***Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan***	***Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia***	***Member***
9	***Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
10	***Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
11	***Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
12	***Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
13	***Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
14	***Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***

Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.

English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).